تطبيقات قاعدة

"ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال"

Applications of the rule "Leaving out inquiry in the narration of the situation with the existence of possibility is considered general in the article"

إعداد

د/ فوزان بن عبدالواحد بن عبدالمعين الأنصاري

الأستاذ المساعد بقسم الثقافة الإسلامية

كلية العلوم والآداب فرع رابغ- جامعة الملك عبد العزيز

تطبيقات قاعدة "ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال"

فوزان بن عبدالواحد بن عبدالمعين الأنصاري
قسم الثقافة الإسلامية، كلية العلوم والآداب فرع رابغ– جامعة الملك عبد العزيز
البريد الإلكتروني : faalansari@kau.edu.sa

الملخص

يتناول هذا البحث تطبيقات قاعدة "ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال"، وقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي التحليلي، وقسمت هذا البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، حيث تناولت المقدمة أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

وتناول المبحث الأول شرح القاعدة ومعناها الإجمالي، والفرق بينها وبين قاعدة: ترك الاستفصال في حكاية الحال تقوم مقام العموم في المقال، والخلاف فيها، وسببه، وفي المبحث الثاني تناولت تطبيقات هذه القاعدة في العبادات ومن ذلك وجوب الكفارة على المفطر المتعمد بالأكل والشرب في نهار رمضان، عدم تعدد الكفارات بتعدد أيام الوطء، وجواز حج الفرض عن غيره قبل الحج عن نفسه، ووجوب الحج عن الميت ولو لم يوص به، وجواز ركوب الهدي متطوعًا به أم منذورًا.

كما تناولت أيضاً تطبيقات القاعدة في المعاملات، ومنها: جواز بيع العينة، وجواز تصدق المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها أو على مقدار معين من مالها كالثلث، وتطبيقات القاعدة في فقه الأسرة، ومن ذلك صحة نكاح الكافر عددًا من النساء ولو عقد عليهن بعقد واحد، ووقوع الطلاق بقوله: طالق، ولو لم ينو، ووجوب عتق الرقبة المؤمنة في كفارة الظهار.

وفي الخاتمة جاءت أهم النتائج ومنها: إن قاعدة "ترك الاستفصال" من قواعد العموم، وتجري في نوع خاص من الأدلة الشرعية وهو "السنة"، وأن المراد بالعموم هنا العموم البدَلي لا الشمولي، وأن "حكايات الأحوال": تعني وقائع أحوال الأشخاص القولية لا الفعلية، والتي تتطلب من الشارع حكمًا قوليًّا فيما نزل بهم أو بغيرهم من نوازل وأحداث جاءوا يسألون عن حكمها.

الكلمات المفتاحية: ترك الاستفصال، حكاية الحال، الاحتمال، العموم البدلي، العموم الشمولي، حكايات الأحوال، الأدلة الشرعية.

Applications of the rule "Leaving out inquiry in the narration of the situation with the existence of possibility is considered general in the article"

Fawzan bin Abdul Wahid bin Abdul Moein Al-Ansari
Assistant Professor in the Department of Islamic Culture
College of Arts and Sciences, Rabigh Branch - King Abdulaziz University
faalansari@kau.edu.sa

Abstract:
This research deals with the applications of the rule "Leaving out inquiry in the narration of the situation with the existence of possibility is considered general in the article", and I relied in this research on the inductive approach and the descriptive analytical approach, and I divided this research into an introduction, two chapters, and a conclusion, where the introduction dealt with the importance of the topic, the reasons for choosing it, previous studies, the research plan, and its methodology.

The first section dealt with explaining the rule and its general meaning, the difference between it and the rule: Leaving out details in the including: the permissibility of selling the sample, the permissibility of a woman giving charity from her money without waiting for her husband's permission or a specific amount of her money such as a third, and the applications of the rule in family jurisprudence, including the validity of a non-Muslim marrying a number of women even if he has contracted with them in one contract, the occurrence of divorce by saying: divorced, even if he did not intend it, and the obligation of freeing a believing slave in expiation for zihar. In conclusion, the most important results came, including: The rule of "leaving out inquiry" is one of the rules of generality, and it applies to a second to the evidence.

Keywords: Leaving Out Inquiry - Narration Of Conditions - Possibility - Alternative Generality - Comprehensive Generality - Narratives Of Conditions - Legal Evidence

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أمّا بعد:

فإنّ رسول الله ﷺ هو المعلم لهذه الأمة أحكام الله تعالى، والمبين لها لما أشكل أو أجمل من تلك الأحكام، وكان الصحابة ﷺ يرجعون إليه مستفتين إياه فيما خفي عنهم من الأحكام، وكان تارةً يفتي المستفتي طلبًا منه البيان عن تفاصيل وأحوال ما جاء يسأل عنه، وتارة أخرى لا يطلب البيان منه، ففي حديث علقمة بن وائل قال: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ -ﷺ- إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا قَتَلَ أَخِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «أَقَتَلْتَهُ». فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ. قَالَ نَعَمْ. قَتَلْتُهُ قَالَ «كَيْفَ قَتَلْتَهُ». قَالَ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ فَسَبَّنِي فَأَغْضَبَنِي فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ -ﷺ- «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ». قَالَ مَا لِي مَالٌ إِلاَّ كِسَائِي وَفَأْسِي. قَالَ: « فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ». قَالَ أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ. فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ. وَقَالَ: «دُونَكَ صَاحِبَكَ»[1].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب صحة الإقرار بالقتل، وتمكين ولي القتيل من القصاص، واستحباب طلب العفو منه (٣/ ١٣٠٧) برقم(١٦٨٠)، ط/دار إحياء التراث العربي– بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

وقد مثل الأصوليون لهذه القاعدة بما جاء في قصة غيلان بن سلمة الثقفي ﷺ حين جاء يسأل النبي ﷺ وقد أسلم وتحته عشر نسوة ماذا يفعل بهن، فقال له النبي ﷺ: "أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ"(١)، فلم يستفصل النبي ﷺ فيما إذا كان نكحهن معًا، أو متفرقات.

وقال السمعاني–رحمه الله–: "وجه الدليل واضح من خبر غيلان بن سلمة في الأحوال كلها، فإن النبي ﷺ قال له: (أمسك أربعًا) فأجملهن ولم يخصص في الإمساك أوائل عن أواخر أو أواخر عن أوائل، وفوض الأمر إلى اختيار من أسلم(٢).

هذا الحديث الأخير ونظيره في السنة النبوية تطبيقٌ للقاعدة: (ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال).

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة (٣/ ٤٢٧) برقم(١١٢٨)، ط/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ– ١٩٧٥م، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، وابن ماجه في سننه، أبواب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (٣/ ١٣١) برقم(١٩٥٣)، ط/ الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط –عادل مرشد– محمَّد كامل قره بللي– عَبد اللّطيف حرز الله، قال ابن الملقن في مجمع الزوائد(٤/٢٢٣):" ورجال أحمد رجال الصحيح".

(٢) قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، (١/٢٢٦)، ط/دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة:الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

ومن هنا أحببت دراسة هذه القاعدة دراسة تأصيلية على بعض الأحاديث في السنة النبوية، وقد جاء البحث تحت عنوان: **(تطبيقات قاعدة: ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال)**.

أولًا: أهمية الموضوع:

يظهر أهمية هذا الموضوع في الأمور التالية:

١) مكانة السنة النبوية في الشريعة؛ إذ هي المصدر الثاني من مصادر التشريع، وهذه الدراسة تطبيق على السنة النبوية.

٢) إنه دراسة لقاعدة مهمة ذات علاقة بالسنة النبوية.

٣) إنه مما ينمي الملكة الأصولية لدى الباحثين، وتعينه على الحكم في المسائل والأدلة عموماً وخصوصاً، وتمكنه من معرفة الكيفية التي تعامل بها العلماء مع النص الشرعي، تأصيلا وتفريعا، وتمكنه كذلك من الإدراك الكامل والشامل للأحكام الفقهية، والاطلاع على مسلك مهم من مسالك الاستنباط، والاجتهاد، والترجيح.

٤) إنه تطبيق لقاعدة من القواعد الأصولية المتعلقة بمبحث العموم والخصوص، والعموم والخصوص من أهم مباحث علم أصول الفقه.

٥) إنه يبين الفرق بين القاعدتين، إحداها القاعدة (حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال) والأخرى القاعدة (ترك الاستفصال في حكاية الحال تقوم مقام العموم في المقال).

ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع:

تظهر أسباب اختيار هذا الموضوع في الآتي:

١) الرغبة في الإسهام بخدمة السنة النبوية، المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، وذلك من الناحية الأصولية، من خلال قاعدة أصولية، وهي

(ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال).

٢) الرغبة في المواءمة بين القاعدة الأصولية والسنة النبوية، والكشف عن وجه مهم، من أهم أوجه تأثير القاعدة الأصولية في الاستنباط من السنة النبوية.

ثالثًا: أهداف البحث: يهدف البحث إلى الآتي:

١) التعريف بقاعدة: "ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال"، وبيان معناها الإجمالي.

٢) بيان الفرق بين القاعدة، وقاعدة: ترك الاستفصال في حكاية الحال تقوم مقام العموم في المقال.

٣) ذكر أحوال وصور الجواب الذي يقع عن سؤال.

٤) ذكر بعض التطبيقات لهذه القاعدة في العبادات والمعاملات والأسرة.

رابعًا: الدراسات السابقة:

من خلال البحث اطلعت على عدة بحوث ودراسات سابقة لها علاقة بهذا البحث، وهي:

الدراسة الأولى: قاعدة ترك الاستفصال دراسة أصولية تطبيقية (مقالة)، بحث محكم للدكتور: عبد الرحمن بن محمد بن عايض القرني.

الدراسة الثانية: مسألة ترك الاستفصال عند الأصوليين، بحث محكم لأشرف محمود عقلة بني كنانة، الناشر، جامعة آل البيت، الأردن، عام ٢٠٠٨م.

تتناول هذه الدراسة مسألة ترك الاستفصال عند الأصوليين؛ مبينة مفهوم ترك الاستفصال، وأقوال الأصوليين في هذه المسألة مع الأدلة والمناقشة، وبيان أقسام ترك الاستفصال. وتطرقت الدراسة لإيضاح مسألة ترك الاستفصال بالأمثلة من السنة النبوية، الأمر الذي يجلي حقيقتها،

ويبين كيف كان النبي صلي الله عليه وسلم يفتي في مسائل الأعيان التي تعرض له، فتارة يستفصل عن حال السائل وملابسات الواقعة، وتارة يترك الاستفصال، ولم يختلف الأصوليون حال استفصاله ﷺ، بخلاف حال ترك استفاصله-ﷺ-؛ فقد اختلفوا: هل يعم الحكم جميع ملابسات الواقعة؟ أم لا؟

الدراسة الثالثة: ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقام ويحسن به الاستدلال، بحث محكم، لخالد بن علي التميمي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الناشر: جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، عام٢٠٠٨ التاريخ الهجري ١٤٢٩هـ.

تم في هذا البحث ضبط نص القاعدة، وذكر صيغها المختلفة وأقدم من ذكرها، والكشف عن معناها، وتحقيق نسبة القاعدة لقائلها، والأدلة على صحة القاعدة ومستثنياتها والخلاف فيها فقد اعترض عليها بعض العلماء واحتج بها آخرون بشروط، وذكر ما يورد على القاعدة من اعتراضات والجواب عنها، كما وضحت هذه القاعدة بأمثلة تطبيقية فقهية. وتناول البحث-أيضا-دفع توهم التعارض بين هذه القاعدة وقاعدة أخرى منسوبة للإمام الشافعي، وتحقيق صحة نسبتها له ﷺ وهي قاعدة؛ "حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال"، وذكر أول من نبه على هذا التعارض، وطرق الجمع بينها، وجاء بيان هذه القاعدة مقرونا بالأمثلة التطبيقية الفقهية لها.

الدراسة الرابعة: قاعدة: ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال: دراسة وتطبيقًا، بحث محكم، لمحمد بن عبدالعزيز المبارك، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الناشر:جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- عمادة البحث العلمي، عام 2004م- 1425هـ.

هذه الدراسات تختلف عن دراستي؛ حيث دراستي محصورة في بيان وجه القاعدة في عشرة أحاديث من السنة النبوية، وهذه الأحاديث في أبواب العبادات والمعاملات وفقه الأسرة.

خامسًا: خطة البحث:

يتكون البحث من مقدّمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس بالمصادر والمراجع.

المبحث الأوّل: التعريف بالقاعدة، والخلاف فيها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: شرح القاعدة ومعناها الإجمالي.

المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة، وقاعدة: ترك الاستفصال في حكاية الحال تقوم مقام العموم في المقال.

المطلب الثالث: الخلاف في القاعدة.

المطلب الرابع: سبب الخلاف.

المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تطبيقات القاعدة في العبادات، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: وجوب الكفارة على المفطر المتعمد بالأكل والشرب في نهار رمضان.

الفرع الثاني: عدم تعدد الكفارات بتعدد أيام الوطء.

الفرع الثالث: جواز حج الفرض عن غيره قبل الحج عن نفسه.

الفرع الرابع: وجوب الحج عن الميت ولو لم يوص به.

الفرع الخامس: جواز ركوب الهدي متطوعًا به أم منذورًا.

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة في المعاملات، وفيه فرعان:

الفرع الأول: جواز بيع العينة.

الفرع الثاني: جواز تصدق المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها أو على مقدار معين من مالها كالثلث.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة في فقه الأسرة، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صحة نكاح الكافر عددًا من النساء ولو عقد عليهن بعقد واحد.

الفرع الثاني: وقوع الطلاق بقوله: طالق، ولو لم ينو.

الفرع الثالث: وجوب عتق الرقبة المؤمنة في كفارة الظهار.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

سادسًا: منهج البحث:

اعتمدت في كتابة هذا البحث على المناهج التالية:

الأوّل: المنهج الاستقرائي: وذلك لاستقراء الأحاديث النبوية من الكتب الحديثية والأصولية.

الثّاني: المنهج الوصفي التحليلي: وذلك بالقيام بتصوير ووصف القاعدة في تلك الأحاديث، وبيان وجه الربط بينهما.

الثّالث: منهج الكتابة في الموضوع:

اتبعت في هذا البحث الخطوات الآتية:

١) الرجوع إلى المصادر الأصلية، وتوثيق النقول والآراء الواردة في البحث من مظانها المعتبرة.

٢) عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وذلك من خلال ذكر اسم السورة ورقم الآية.

٣) تخريج الأحاديث في الهامش، وذلك إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فاكتفي بتخريجه منها أو من أحدهما، وإذا كان في الحديث في غير الصحيحين فأخرجه من كتب السنة مع بيان درجته من حيث الصحة والضعف.

٤) عند التطبيق أذكر المسألة التي استدل بالقاعدة فيها على الحديث وبيان وجه الاستدلال.

والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل

المبحث الأوّل

التعريف بالقاعدة، والخلاف فيها

سأتناول في هذا المبحث التعريف بالقاعدة، وبيان الخلاف فيها، وقسمته إلى أربعة مطالب: المطلب الأوّل: شرح القاعدة ومعناها الإجمالي، والمطلب الثاني: الفرق بين القاعدة، وقاعدة: ترك الاستفصال في حكاية الحال تقوم مقام العموم في المقال، والمطلب الثالث: الخلاف في القاعدة، والمطلب الرابع: سبب الخلاف، وذلك كما يلي:

المطلب الأوّل: شرح القاعدة ومعناها الإجمالي

سأتناول في هذا المطلب شرح القاعدة ومعناها الإجمالي، وقسمته إلى ثلاثة فروع: الفرع الأول: شرح القاعدة، والفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة، والفرع الثالث: أحوال وصور الجواب الذي يقع عن سؤال، وبيان ذلك كما يلي:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

هذه القاعدة تشتمل على عدة أمور:

الأولى: لفظ الاستفصال: طلب التفصيل والبيان[(١)].

الثانية: ترك الاستفصال: ترك النبي ﷺ الاستفسارَ أو طلبَ البيان من السائل عن تفاصيل وأحوال ما جاء يسأل عنه، أو تركه أحوال المسألة التي حكَم فيها[(٢)].

---

(١) ينظر: معجم لغة الفقهاء، د/ محمد رواس قلعه جي، د/ حامد صادق قنيبي،(ص ٤٤)، ط/ دار النفائس، ط. الثانية (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م).

(٢) ينظر: شرح مراقي السعود المسمى «نثر الورود»، آثار الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (١٣٢٥- ١٣٩٣هـ)، (٢٠٥/١)، ط/ دار عطاءات العلم (الرياض)- دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: =

والسين والتاء في (استفصال) لمجرد التأكيد ليشمل ترك الشارع طلب التفصيل من سائله وتركه تفصيل الأحوال في أحكامه التي ليست في جواب سؤال أصلاً [١].

الثالثة: "حكايات الأحوال" والمراد بالحكاية الذكر والتلفظ، وبالحال حال الشخص وشمل حكاية الحال كون الحاكي صاحب الحال أو غيره[٢].

وتعني "حكايات الأحوال" وقائع أحوال الأشخاص القولية لا الفعلية، والتي تتطلب من الشارع حكمًا قوليًّا فيما نزل بهم أو بغيرهم من نوازل وأحداث جاءوا يسألون عن حكمها[٣].

الرابعة: "مع قيام الاحتمال"، و"الاحتمال هو الحكم بصلاحية المحل لأكثر من معنىً"[٤]، ويعنى "مع قيام الاحتمال"[٥].

=

الخامسة، ١٤٤١هـ- ٢٠١٩م، تحقيق: علي بن محمد العمران، نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا- أحمد رمزي، (١/ ٢٢٠)، ط/ مطبعة فضالة بالمغرب، الطبعة: (د.ت).

(١) ينظر: حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول (لشهاب الدين القرافي ت ٦٨٤ هـ)، محمد الطاهر بن عاشور (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، (١/ ٢١٨)، ط/ مطبعة النهضة- تونس، الطبعة: الأولى، ١٣٤١هـ.

(٢) نشر البنود، (١/ ٢٢٠).

(٣) ينظر: حاشية العطار على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع، حسن العطار (٢/٢٥)، ط/ دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٤) الاحتمال عند الأصوليين وأثره (ص٥٣).

(٥) ينظر: حاشية العطار(٢/٢٥).

والمراد بالاحتمال في القاعدة الاحتمال المساوي أو القريب، أما الاحتمالات النادرة والبعيدة فغير مرادة في القاعدة، وكذلك الاحتمالات العقلية فإنه ما من أمر إلا ويدخله الاحتمال، وقد نقل الزركشي عن تقي الدين وجَدّه اشتراط ذلك وصوبه(١).

الخامسة: "ينزل منزلة العموم من المقال" أي أن حكم النبي – ﷺ – يكون عامًا في كل أحوال الواقعة المسئول عنها، والمراد بالمقال: أن اللفظ يعم أحوال السؤال(٢).

و"ينزل منزلة العموم": فيه إشارة إلى أنه ليس من العام المصطلح عليه؛ لأن العام من عوارض الألفاظ، وترك الاستفصال ليس لفظًا(٣).

والمراد بالعموم هنا العموم البدَلي لا الشمولي(٤).

---

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، (٤/ ٢٠٣)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

(٢) التروك النبوية «تأصيلًا وتطبيقًا»، محمد صلاح محمد الإتربي،(ص٤٧٣)، أصل الكتاب: أطروحة ماجستير – كلية دار العلوم بجامعة القاهرة – قسم الشريعة الإسلامية، نوقشت في أواخر عام ٢٠٠٩، تقديم: مجموعة من العلماء، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م.

(٣) حاشية العطار(٢/٢٥.).

(٤) العموم البدلي: هو الذي يتناول كل فرد على سبيل البدل، ويتحقق مدلوله بواحد غير معين، وهو من قبيل المطلق، مثاله: فلو قال شخص اضرب رجلا، فإنه يعم جميع الرجال على سبيل البدل؛ حيث تبرأ ذمته بضرب أي رجل.

والعموم الشمولي: هو الذي تناول الأفراد واستغرقها مجتمعة على وجه يصلح لجميع أفراده دفعة واحدة، فلو قال لا تضرب رجلا، فإنه يعم جميع الرجال على سبيل الشمول، بحيث يكون منهيا عن ضرب صغير وكبير وقصير وطويل، وهلم جرا، =

الفرع الثاني: المعني الإجمالي للقاعدة:

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن النبي ﷺ إذا سئل عن حكم في مسألة تحتمل أكثر من وجه، فأجاب ﷺ عنها دون أن يستفصل السائل عن الحالة التي كانت عليها المسألة أو الواقعة، فإن ذلك يكون دليلا على عموم الحكم فيها لجميع الأوجه والحالات التي يمكن أن تجيء الواقعة عليها(١).

هذه القاعدة مقصورة بما إذا جاء اللفظ جوابًا عن السؤال، فأما التقرير عند السؤال فهل ينزل منزلة اللفظ حتى يعم أحوال السؤال في الجواب وغيره؟

قال ابن دقيق العيد–رحمه الله–: "الأقرب تنزيله طردًا للقاعدة، ولإقامة الإقرار مقام الحكم عند الأصوليين، إذ لا يجوز تقريره لغيره على أمر باطل، فنزل منزلة القول المبين للحكم، فيقوم مقام اللفظ في العموم، فإن قيل: التقرير ليست دلالته لفظية، والعموم من عوارض الألفاظ، ولهذا قال

=

ينظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، (١/ ٥٢)، ط/ دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق- كفر بطنا، قدم له: الشيخ/ خليل الميس، والدكتور/ ولي الدين صالح فرفور، المطلق والمقيد، حمد بن حمدي الصاعدي، (ص ٤٨٤)، ط/ عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

(١) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، د/ عياض بن نامي السلمي (٢٨١/١)، موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، (٢٨٢/٣)، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

الغزالي–رحمه الله–: لا عموم للمفهوم، لأن دلالته ليست لفظية، فالجواب: أن قولنا: منزل منزلة العموم بمعنى شمول الحكم للأحوال، فلا يجعله حقيقة في العموم"[١].

الفرع الثالث: أحوال وصور الجواب الذي يقع عن سؤال

للجواب الواقع عن السؤال صور وأحوال، وهي[٢]:

الصورة الأولى: أن يثبت أن النبي – ﷺ – اطلع على خصوص الواقعة فحكم فيها بحكم، فهذا لا يعم، وهذا ما يسمى بقضايا الأعيان.

الصورة الثانية: أن لا يثبت بطريق ما استفهام كيفية القضية عن النبي – ﷺ –، وهي تنقسم إلى أقسام، والحكم قد يختلف بحسبها، فينزل إطلاقه الجواب فيها منزلة اللفظ الذي يعم تلك الأقسام، لأنه لو كان الحكم يختلف باختلاف الأحوال حتى يثبت تارة ولا يثبت أخرى، لما صح لمن التبس عليه الحال أن يطلق الحكم، لاحتمال أن تكون الحالة واقعة على وجه لا يستقر معها الحكم، فلا بد من التعميم على هذا التقدير بالإضافة إلى جميع الأحوال.

الصورة الثالثة: أن يُسأل – ﷺ– عن واقعة باعتبار دخولها الوجود لا باعتبار وقوعها؛ فيكون السؤال مبهمًا ولا يفصل – ﷺ – في الجواب، فهذا يعم.

الصورة الرابعة: أن تكون الواقعة المسئول عنها حاصلة في الوجود، ويطلق السؤال عنها، فيجيب – ﷺ– بدون تفصيل، وهذه مختلفة فيها، وهي مدار القاعدة المذكورة.

---

(١) ينظر: البحر المحيط، (٤/ ٢٠٦) بتصرف.

(٢) ينظر: البحر المحيط، (٤/٢٠٥) بتصرف.

المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة، وقاعدة (ترك الاستفصال في حكاية الحال تقوم مقام العموم في المقال)

هاتان القاعدتان نقلتا عن الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى–، وفرّق العلماء في الآتي:

١–أن القاعدة الأولى (حكاية الحال) يكون الاحتمال في الدليل، وفي القاعدة الثانية يكون الاحتمال في المدلول، قال القرافي–رحمه الله–:" أن مراده بقوله: إن حكاية الحال إذا تطرق إلخ أن الدليل من كلام صاحب الشرع إذا استوت فيه الاحتمالات ولم يترجح أحدها سقط به الاستدلال ..، و(القاعدة الثانية) أن كلام صاحب الشرع إذا كان محتملاً احتمالين على السواء صار مجملاً وليس حمله على أحدهما أولى من الآخر، وإن مراده بقوله: إن حكاية الحال إذا ترك فيها إلخ أن الاحتمالات إذا كانت في محل مدلول اللفظ من كلام صاحب الشرع دون الدليل تقوم مقام العموم في المقال ويحسن بها الاستدلال بمعنى أن الشارع إذا ترك الاستفصال في قضايا الأعيان وهي محتملة الوقوع على أحد وجهين أو وجوه دل ذلك على أن الحكم فيها متحد في الوجهين أو الوجوه"[(١)].

٢–أن قاعدة (ترك الاستفصال) في الحكايات القولية، وقاعدة (حكاية الأحوال) في الحكايات الفعلية[(٢)]، قال العطار–رحمه الله–:" ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في

(١) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت ٦٨٤هـ)، (٢/ ١٥٣ وما بعدها)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، تحقيق: خليل المنصور.

(٢) ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، (٥/٢٣٨٨)، ط/ مكتبة الرشد– السعودية– الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م. تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د.عوض القرني، د.أحمد السراح.

المقال وله عبارة أخرى وهي قوله وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال وظاهر العبارتين التعارض؛ لأن الأولى تدل على أنها تعم الاحتمالات والثانية على أنها لا تعمها بل هي من المجمل لا يستدل بها على عموم وجمع بينهما القرافي بحمل الأولى على ما إذا ضعف الاحتمال في محل الحكم والثانية على ما إذا قوي وبحمل الأولى على ما إذا كان الاحتمال في محل الحكم والثانية على ما إذا كان في دليله قال العراقي–رحمه الله– تبعًا للزركشي–رحمه الله– وغيره ولا حاصل لهذا الجمع والحق حمل الأولى على ما إذا كان في الواقعة قول من النبي - ﷺ – يحال عليه العموم والثانية على ما إذا لم يكن فيها إلا مجرد فعله – ﷺ – إذ لا عموم له"[١].

(١) حاشية العطار، (٢/٢٥).

المطلب الثالث: الخلاف في القاعدة

اختلف الأصوليون في حجية هذه القاعدة على أقوال، وأشهرها هي:

القول الأوّل: إن اللفظ منزل منزلة العموم في جميع محامل الواقعة، وهو قول الجمهور: المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

القول الثاني: إنه مجمل فيبقى على الوقف في المراد منه حتى يَرِدَ ما يُبينه، وهو منسوب إلى الحنفية[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأوّل:

١-الاستقراء: فقد كانت من عادته ﷺ أن يستفصل ويستقصي بحيث لا يدع غاية في البيان، ولا إشكالًا في الإيضاح[٥].

---

(١) ينظر: رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ)، (٣/ ١٢٠)، أصل هذا رسالتي ماجستير، ط/ مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤م، تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، نثر الورود، (٢٥٨/١).

(٢) ينظر: البحر المحيط، (٢٠٨/٤)، حاشية العطار على جمع الجوامع، (٢٥/٢).

(٣) ينظر: المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، (ص ١٠٨)، ط/ دار الكتاب العربي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، (٥/ ٢٣٨٧).

(٤) ينظر: تيسير التحرير، (٢٦٤/١)، شرح الجلال المحلي مع حاشية العطار، (٢٥/٢).

(٥) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، (٣٠/ ٤٠٥)، ط/ مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

٢-أن النبي ﷺ لما ترك الاستفصال عن كل ما من شأنه أن يتطلب بيانًا عن أحوال الواقعات في أوقاتها، دلَّ ذلك على عموم الحكم فيها؛ لأنه "لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة"(١)،

فلولا أن الحكم يعم في تلك الأحوال لما أطلق ﷺ الكلام؛ لامتناع الإطلاق في موضع التفصيل المحتاج إليه(٢).

٣-أن التمسك إنما يكون بلفظه ﷺ، ولفظه مع ترك الاستفصال بمنزلة التنصيص على العموم، فلا يعدل عنه بمجرد الاحتمال(٣).

أدلة القول الثاني:

١-ترك الاستفصال في مثل هذه الحالة يَجعل النصَّ من قبيل المجمل الذي يُتوقف في المراد منه حتى يَرِدَ ما يُبينه(٤).

٢- أن الأصل في الواقعة أنها خاصة لحالة ما، واحتمال علم الشارع بها يمنع تعميمها(٥).

(١) ينظر: المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، (١/ ١٩٢)، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

(٢) حاشية العطار على جمع الجوامع، (٢/٢٥).

(٣) ينظر: البحر المحيط، (٤/٢٠٨).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: المصدر السابق.

المطلب الرابع: سبب الخلاف

أشار الأبياري -رحمه الله- إلى سبب الخلاف في هذه المسألة قائلًا:"لا يتأتى الخلاف في شيء منها، وإنما يتصور الخلاف في نفي وجه واحد، وهو إذا كانت الواقعة حاصلة في الوجود، وأطلق السؤال عنها، والالتفاف إلى القيد الوجودي، يمنع القضاء على الأحوال كلها، والالتفاف إلى الإطلاق في السؤال، يقتضي استواء الأحوال في غرض المجيب، فالتفت الشافعي لهذا الوجه. وهذا أقرب إلى مقصود الإرشاد، وإزالة الإشكال، وحصول تمام البيان، فإن الشارع، وإن قدر إحاطته بقيد الواقعة، لكن ظاهر الحال أنه رتب الجواب على مطلق السؤال"[1].

(١) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى ٦١٦هـ) (٢/ ١١)، المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراة للمحقق، ط/ دار الضياء- الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.

المبحث الثاني

تطبيقات القاعدة

سأتناول في هذا المبحث تطبيقات القاعدة، وقد قسمته إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول: تطبيقات القاعدة في العبادات، والمطلب الثاني: تطبيقات القاعدة في المعاملات، والمطلب الثالث: تطبيقات القاعدة في فقه الأسرة، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: تطبيقات القاعدة في العبادات

سأتناول في هذا المطلب تطبيقات القاعدة في العبادات، وقد قسمته إلى خمسة فروع: الفرع الأول: وجوب الكفارة على المفطر المتعمد بالأكل والشرب في نهار رمضان، والفرع الثاني: عدم تعدد الكفارات بتعدد أيام الوطء، والفرع الثالث: جواز حج الفرض عن غيره قبل الحج عن نفسه، والفرع الرابع: وجوب الحج عن الميت ولو لم يوص به، والفرع الخامس: جواز ركوب الهدي متطوعًا به أم منذورًا، وبيان ذلك كما يلي:

الفرع الأول: وجوب الكفارة على المفطر المتعمد بالأكل والشرب في نهار رمضان

استدل المالكية بالقاعدة على هذه المسألة من حديث أبي هريرة ﷺ، قال: أَتَى النَّبِيَّ -ﷺ- رَجُلٌ فَقَالَ هَلَكْتُ، قَالَ: «وَلِمَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «فَأَعْتِقْ رَقَبَةً» قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قَالَ: لاَ أَجِدُ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ - ﷺ- بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: هَا أَنَا ذَا. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَ الَّذِي

بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا فَضَحِكَ النَّبِيُّ -ﷺ- حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذًا»(١).

فدلّ الحديث على أنّه لا اعتبار بما به يقع الفطر إذا وجد الهتك؛ لأن الشّارع علق الكفارة على من أفطر مجردا عن القيود؛ إذ أمر ﷺ الرجل الذي أفطر رمضان، أن يكفر من غير أن يستفصل (٢).

الفرع الثاني: عدم تعدد الكفارات بتعدد أيام الوطء

استدل الحنفية بالقاعدة على المسألة من حديث أبا هريرة ﷺ، قال: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ-، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ-: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟». قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟». قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ -ﷺ-، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ -ﷺ- بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ -وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ- قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: «خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ: الرَّجُلُ أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَ اللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا -يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ -ﷺ- حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب نفقة المعسر على أهله (٧/ ٦٦) برقم(٥٣٦٨)، ومسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع (٢/ ٧٨١) برقم(١١١١).

(٢) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة(١/ ٤٧٧)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم(٣/ ١٧٤).

(٣) أخرجه البخاري في صححه، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر (٣/ ٣٢) برقم(١٩٣٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب =

لأنّ قولـه: «وقعـت» يحتمـل المـرة والتكـرار، ومـع ذلـك لـم يستفسـر النبي ﷺ، فدل أن الحكم لا يختلف بالمرة والتكرار(١).

الفرع الثالث: جواز حج الفرض عن غيره قبل الحج عن نفسه.

استدل الحنفية بالقاعدة على المسألة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِى النَّبِيَّ -ﷺ- عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِى شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ. فَهَلْ يَقْضِى عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ:«نَعَمْ»(٢).

رسـول الله – ﷺ- جـوّز للسـائلة أن تحـج عـن أبيهـا، مـن غيـر أن يستفسر إن كانت حجت عن نفسها أو لا؟(٣).

الفرع الرابع: وجوب الحج عن الميت ولو لم يوص به

استدل الشافعي بالقاعدة على هذه المسألة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ امْرأةَ مِنْ جُهينةَ جاءتْ إلى النبيَّ -ﷺ-، فقالت: إنَّ أُمِّي نذَرَت أنْ تَحُجَّ، فلم تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أفَاحُجُّ عنها؟ قال: حُجِّي عنها،

=

تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع(٢/ ٧٨١) برقم(١١١١).

(١) ينظر: بدائع الصنائع، (٢/ ١٠١)، فتح القدير، (٢/ ٣٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة (٣/ ١٨) برقم(١٨٥٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت (٢/ ٩٧٣) برقم(١٣٣٤)

(٣) ينظر: شرح مشكل الآثار، (٦/ ٣٨٤) المبسوط، للسرخسي (٤/ ١٥١)، بدائع الصنائع، (٢/ ٢١٣)، فتح القدير، لابن الهمام (٣/ ١٦٠).

أرأيتَ لو كان على أمِّكِ دينٌ أكُنْتِ قَاضيَتَهُ؟ قالت: نعم، قال: اقْضُوا اللَّه، فَاللَّه أَحقُّ بالوفَاءِ»[(١)].

حيث إن النبي ﷺ أمرها بالحج عن والدتها، ولم يسألها هل أوصت به أم لا؟[(٢)]

الفرع الخامس: جواز ركوب الهدي متطوعًا به أم منذورًا

استدل العراقي-رحمه الله- بالقاعدة على هذه المسألة من حديث أبي هريرة ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ:« ارْكَبْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةً. قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ». فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ[(٣)].

وقال:"فيه جواز ركوب الهدي وقد قسم أصحابنا الهدي إلى متطوع به ومنذور (فالأول) باق على ملك المهدى له فله التصرف فيه بما يشاء (والثاني) خارج عن ملكه بالنذر وفيه خلاف للعلماء ولما لم يستفصل النبي -ﷺ- صاحب هذا الهدي عن ذلك دل على أن الحكم لا يختلف وأنه يجوز له ركوبه في الحالتين"[(٤)].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة (٣/ ١٨) برقم(١٨٥٢).

(٢) تقويم النظر(٢/ ١٨٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ركوب البدن (٢/ ١٦٧) برقم(١٦٨٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها (٢/ ٩٦٠) برقم(١٣٢٢)

(٤) طرح التثريب(٥/ ١٤٤).

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة في المعاملات

سأتناول في هذا الفرع تطبيقات القاعدة في المعاملات، وقد قسمته إلى فرعين: الفرع الأول: جواز بيع العينة، والفرع الثاني: جواز تصدق المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها أو على مقدار معين من مالها كالثلث، وبيان ذلك كما يلي:

الفرع الأول: جواز بيع العينة

استدل الشافعية بالقاعدة على هذه المسألة من خلال حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –:«أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟». قَالَ : لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–:« لاَ تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»[(١)].

فدل هذا الحديث على جواز شراء البائع من المشتري مبيعه، ويحصل على عين ماله؛ لأن النبي ﷺ لم يفصل هل باعه للبائع أو لغيره، ومن ثم يصح بيع المشتري ما اشتراه مطلقًا سواء باعه للبائع أو لغيره؛ وذلك لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يجري مجرى العموم في المقال[(٢)].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه (٣/ ٧٧) برقم(٢٢٠١)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل (٣/ ١٢١٥) برقم(١٥٩٣)

(٢) ينظر: فتح الباري، لابن حجر(٤/ ٤٠١)، الفوائد السنية، (٣/ ٤٩٤)

الفرع الثاني: جواز تصدق المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها أو على مقدار معين من مالها كالثلث:

استدل الجمهور بالقاعدة من حديث جابر ﷺ قال: "شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ – الصَّلاَةَ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلاَلٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ». قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ[1].

فهذا الحديث دلّ على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها أو على مقدار معين من مالها كالثلث؛ لأن النبيﷺ– لم يسألهن استأذن أزواجهن في ذلك أم لا؟ وهل هو خارج من الثلث أم لا؟ ولو اختلف الحكم بذلك لسأل[2].

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة العيدين (٢/٦٠٣) برقم(٨٨٥).

(٢) ينظر: فتح الباري (٢/ ٥٤٣)، شرح النووي على صحيح مسلم(٦/ ١٧٣).

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة في فقه الأسرة

سأتناول في هذا المطلب تطبيقات القاعدة في فقه الأسرة، وقد قسمته إلى ثلاثة فروع: الفرع الأول: صحة نكاح الكافر عددًا من النساء ولو عقد عليهن بعقد واحد، والفرع الثاني: وقوع الطلاق بقوله: طالق، ولو لم ينو، والفرع الثالث: وجوب عتق الرقبة المؤمنة في كفارة الظهار، وبيان ذلك كما يلي:

الفرع الأول: صحة نكاح الكافر عددًا من النساء ولو عقد عليهن بعقد واحد

استدل المالكية والشافعية بالقاعدة على هذه المسألة من حديث غيلان بن سلمة الثقفي ﷺ حين جاء يسأل النبي ﷺ وقد أسلم وتحته عشر نسوة ماذا يفعل بهن، فقال له النبي ﷺ: "أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ"(١).

فالنبي ﷺ أطلق القول في هذه القضية آمرًا إياه أن يختار منهن أربعاً، ولم يستفصل، فكان الحكم عامًا في جميع هذه الأحوال فيجوز التخيير مطلقاً، سواء كان جمع بينهن في عقد واحد، أو في عقود متفرقة، وسواء اختار الأوائل أو الأواخر (٢).

الفرع الثاني: وقوع الطلاق بقوله: طالق، ولو لم ينو

استدل الحنفية بالقاعدة على هذه المسألة من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ

(١) سبق تخريجه، ص٤.

(٢) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة(١/ ٨١٠)، الفروق للقرافي(٢/ ٩١)، النجم الوهاج(٧/ ٢١٩).

تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[1].

وذلك لأن النبي ﷺ أمر ابن عمر بالمراجعة ولم يستفصل أنوى أم لا؟ فيعم الحالين؛ لأن ترك الاستفصال في وقائع الأحوال كالعموم في المقال[2].

الفرع الثالث: وجوب عتق الرقبة المؤمنة في كفارة الظهار

استدل المالكية بالقاعدة على هذه المسألة من حديث عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: " بَيْنَا أَنَا أُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَ اللَّهِ، مَا كَهَرَنِي وَلاَ ضَرَبَنِي وَلاَ شَتَمَنِي، قَالَ: « إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالإِسْلاَمِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالاً يَأْتُونَ الْكُهَّانَ. قَالَ: «فَلاَ تَأْتِهِمْ». قَالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ.

قَالَ: « ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلاَ يَصُدَّنَّهُمْ». قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: «فَلاَ يَصُدَّنَّكُمْ». قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ. قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ». قَالَ: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق(٧/ ٤١)، برقم(٥٢٥١)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها (٢/ ١٠٩٣) برقم(١٤٧١).

(٢) فتح القدير(٤/ ٤).

غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَىَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ أُعْتِقُهَا قَالَ: « ائْتِنِي بِهَا». فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ لَهَا: « أَيْنَ اللَّهُ؟». قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: « مَنْ أَنَا؟». قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»(١).

النبي ﷺ هنا أمر السيّد بعتقها لما أقرّت بوجود الله في السماء، ولم يستفصل، وترك الاستفسار في حكاية الأحوال مع الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال(٢).

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته (١/ ٣٨١) برقم(٥٣٧)

(٢) منح الجليل(٤/ ٢٤٨).

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث توصلت إلى نتائج وتوصيات.

أوّلًا: النتائج:

١) إن قاعدة "ترك الاستفصال" من قواعد العموم، وتجري في نوع خاص من الأدلة الشرعية وهو "السنة".

٢) إن المراد بالعموم هنا العموم البدَلي لا الشمولي.

٣) إنّ "حكايات الأحوال": تعني وقائع أحوال الأشخاص القولية لا الفعلية، والتي تتطلب من الشارع حكمًا قوليًّا فيما نزل بهم أو بغيرهم من نوازل وأحداث جاءوا يسألون عن حكمها.

٤) إن قوله"ينزل منزلة العموم": فيه إشارة إلى أنه ليس من العام المصطلح عليه؛ لأن العام من عوارض الألفاظ، وترك الاستفصال ليس لفظًا.

٥) إنه لا تعارض بين قاعدة(ترك الاستفصال) و(حكاية الأحوال)، فالأولى متعلقة بالمدلول، والثانية بالدليل.

ثانيًا: التوصيات:

التوصية بدراسة القاعدة دراسة أكاديمية موسعة على أحاديث الصحيحين.

المصادر والمراجع

١) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ط/ دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ: خليل الميس، والدكتور: ولي الدين صالح فرفور.

٢) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، ط/ دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٤) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ط/ مكتبة الرشد- السعودية- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح.

٥) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى ٦١٦هـ)، ط/ دار الضياء- الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراة للمحقق.

٦) التروك النبوية «تأصيلًا وتطبيقًا»، محمد صلاح محمد الإتربي، أصل الكتاب: أطروحة ماجستير – كلية دار العلوم بجامعة القاهرة – قسم

الشريعة الإسلامية، نوقشت في أواخر عام ٢٠٠٩، تقديم: مجموعة من العلماء، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

٧) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (المتوفى: ٥٩٢هـ)، ط/ مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم.

٨) تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت ٩٧٢هـ)، ط/ مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م)، وصورته: دار الكتب العلمية- بيروت (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م).

٩) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط/ دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ..

١٠)حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في، الأصول (لشهاب الدين القرافي ت ٦٨٤ هـ)، محمد الطاهر بن عاشور (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، ط/ مطبعة النهضة - تونس، الطبعة: الأولى، ١٣٤١هـ.

١١)حاشية العطار على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع، حسن العطار، ط/ دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
١٢)رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ)، ط/ مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض– السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م، تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا رسالتي ماجستير.
١٣)سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، ط/ دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط –عادل مرشد– محمَّد كامل قره بللي– عَبد اللّطيف حرز الله.
١٤)سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، ط/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي–مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ– ١٩٧٥م، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
١٥)شرح مراقي السعود المسمى «نثر الورود»، آثار الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (١٣٢٥– ١٣٩٣هـ)، ط/ دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الخامسة، ١٤٤١ هـ – ٢٠١٩م، تحقيق: علي بن محمد العمران.
١٦)شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى:

٣٢١هـ)،ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى- ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

١٧)طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، ط/ الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

١٨)فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي

١٩)فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، ط/ دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٠)الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت ٦٨٤هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، تحقيق: خليل المنصور.

٢١)قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

٢٢)المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، ط/ دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٢٣)مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، ط/ مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، تحقيق: حسام الدين القدسي.

٢٤)المدخل إلى أصول الإمام الشافعي، مرتضى علي بن محمد الداغستاني، ط/المشرق للكتاب– سورية).

٢٥)المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

٢٦)المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي– بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٧)المسودة في أصول الفقه، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، ط/ دار الكتاب العربي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٢٨)المطلق والمقيد، د/ حمد بن حمدي الصاعدي، ط/ عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٢٩)معجم لغة الفقهاء، وضعه أ. د. محمد رواس قلعه جي، د. حامد صادق قنيبي، ط/ دار النفائس، ط. الثانية (١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م).

٣٠)معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ط/ مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
٣١)المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، ط/ المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، أصله رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة: بدون، تحقيق: د/ عبدالحق حميش.
٣٢)المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ – ٦٥٦ هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب مستو – أحمد محمد السيد –يوسف علي بديوي– محمود إبراهيم بزال، ط/ (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م.
٣٣)مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، ط/ دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٣٤)منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، ط/ دار الفكر–بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م
٣٥)مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.
٣٦)النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، ط/ دار

المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٧)نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا- أحمد رمزي، ط/ مطبعة فضالة بالمغرب، الطبعة: (بدون طبعة) (بدون تاريخ).

References :

1) ershad alf7ol ely t78y8 al78 mn 3lm alasol ،m7md bn 3ly bn m7md bn 3bd allh alshokany alymny (almtofy: 1250h**6** ،(/ dar alktab al3rby ،al6b3a: al6b3a alaoly 1419h**1999 –** m ،t78y8: alshy5 a7md 3zo 3naya ، dmsh8 - kfr b6na ،8dm lh: alshy5: 5lyl almys،waldktor:wly aldyn sal7 frfor.
2) alb7r alm7y6 fy asol alf8h ،abo 3bd allh bdr aldyn m7md bn 3bd allh bn bhadr alzrkshy (almtofy: 794h ،(**6**/ dar alktby ،al6b3a: alaoly ،1414h**1994 –** m.
3) bda23 alsna23 fy trtyb alshra23 ،3la2 aldyn ،abo bkr bn ms3od bn a7md alkasany al7nfy (almtofy: 587h ،(**6**/ dar alktb al3lmya ،al6b3a: althanya ،1406h **– 1986**m.
4) alt7byr shr7 alt7ryr fy asol alf8h ،3la2 aldyn abo al7sn 3ly bn slyman almrdaoy aldmsh8y alsal7y al7nbly (almtofy: 885h**6** ،(/ mktba alrshd- als3odya- alryad ، al6b3a: alaoly ،1421h**2000 –** m ،t78y8: d. 3bd alr7mn algbryn ،d. 3od al8rny ،d. a7md alsra7.
5) alt78y8walbyan fy shr7 albrhan fy asol alf8h ،3ly bn esma3yl alabyary (almtofy 616h**6** ،(/ dar aldya2- alkoyt (6b3a 5asa bozara alao8afwalsh2on al eslamya- 86r) ،al6b3a: alaoly ،1434h**2013 –** m ،t78y8: d. 3ly bn 3bd alr7mn bsam algza2ry ،asl alt78y8: a6ro7a dktoraa llm788.
6) altrok alnboya «tasyĺawt6by8ą» ،m7md sla7 m7md al etrby ،asl alktab: a6ro7a magstyr - klya dar al3lom bgam3a al8ahra - 8sm alshry3a al eslamya ،no8sht fy aoa5r 3am 2009 ،t8dym: mgmo3a mn al3lma2 ،

alnashr:wzara alao8afwalsh2on al eslamya bdola 86r ، al6b3a: alaoly ،1433 h**2012 – .**m.

7) t8oym alnzr fy msa2l 5lafya za23a،wnbz mzhbya naf3a ،m7md bn 3ly bn sh3yb ،abo shga3 ،f5r aldyn ، abn aldẖ̃an (almtofy: 592h**6** ،(**ـ**/ mktba alrshd - als3odya / alryad ،al6b3a: alaoly ،1422h**2001 – ـ**m ، t78y8: d. sal7 bn nasr bn sal7 al5zym.

8) tysyr alt7ryr 3la ktab alt7ryr fy asol alf8h algam3 byn as6la7y al7nfyawalshaf3ya lkmal aldyn abn hmam aldyn al eskndry ،m7md amyn alm3rof bamyr badshah al7syny al7nfy al5rasany alb5ary almky (t **972**h**6** ،(**ـ**/ ms6fy albaby al7lby - msr (**1351**h **– ـ 1932**m)،wsorth: dar alktb al3lmya- byrot (**1403**h **–ـ 1983**m)،wdar alfkr - byrot (**1417**h**1996 – .**m).

9) algam3 almsnd als7y7 alm5tsr mn amor rsol allh wsnnhwayamh = s7y7 alb5ary ،m7md bn esma3yl abo 3bdallh alb5ary alg3fy ،alm788: m7md zhyr bn nasr alnasr ،6/ dar 6o8 alngaa (msora 3n alsl6anya b edafa tr8ym m7md f2ad 3bd alba8y) ،al6b3a: alaoly ، 1422h. .

10) 7ashya altody7walts7y7 lmshklat ktab altn8y7 3la shr7 tn8y7 alfsol fy ،alasol (lshhab aldyn al8rafy t**684 .** h**ـ**) ،m7md al6ahr bn 3ashor (almtofy: 1393h**6** ،(**ـ**/ m6b3a alnhda – tons ،al6b3a: alaoly ،1341h**..**

11) 7ashya al36ar 3la shr7 glal aldyn alm7ly 3la gm3 algoam3 ،7sn al36ar ،6/ dar alktb al3lmya ،lbnan ،byrot 1420h**1999 – .**m.

12) rf**3**ٔ aln**8**ٔ ab ٕ**3**ٔ n tn8y7 alshẖ̃ab ،abo 3bd allh al7syn bn 3ly bn 6l7a alrgragy thm alshoshaoy alsm̃ẖ̃laly

(almtofy: 899h6 ،(/ mktba alrshd llnshrwaltozy3 ، alryad- als3odya ،al6b3a: alaoly ،1425 h2004 – m ، t78y8: d. a7md bn m7md alsra7 ،d. 3bd alr7mn bn 3bd allh algbryn ،asl hza rsalty magstyr.

13) snn abn magh ،abo 3bd allh m7md bn yzyd al8zoyny (almtofy: 273h6 ،(/ dar alrsala al3almya ،al6b3a: alaoly ،1430 h2009 – m ،t78y8: sh3yb alarn2o6 -3adl mrshd- m7md kaml 8rh blly- 3bd allh6yf 7rz allh.

14) snn altrmzy ،m7md bn 3ysy bn sora bn mosy bn ald7ak ،altrmzy ،abo 3ysy (almtofy: 279h6 ،(/ shrka mktbawm6b3a ms6fy albaby al7lby–msr ،al6b3a: althanya ،1395h1975 – m ،t78y8wt3ly8: a7md m7md shakrwa5ron.

15) shr7 mra8y als3od almsmy «nthr alorod» ،athar alshy5 al3lama m7md alamyn alshn8y6y ،m7md alamyn bn m7md alm5tar algkny alshn8y6y (1325- 1393h6 ،(/ dar 36a2at al3lm (alryad) - dar abn 7zm (byrot) ،al6b3a: al5amsa1441 ، h2019 – m ،t78y8: 3ly bn m7md al3mran.

16) shr7 mshkl alathar ،abo g3fr a7md bn m7md bn slama bn 3bd almlk bn slma alazdy al7gry almsry alm3rof bal67aoy (almtofy: 321h6 ،(/ m2ssa alrsala ،al6b3a: alaoly- 1415h1494 ،m ،t78y8: sh3yb alarn2o6.

17) 6r7 altthryb fy shr7 alt8ryb ،abo alfdl zyn aldyn 3bd alr7ym bn al7syn bn 3bd alr7mn bn aby bkr bn ebrahym al3ra8y (almtofy: 806h) ،akmlh abnh: a7md bn 3bd alr7ym bn al7syn alkrdy alrazyany thm almsry ،abo zr3awly aldyn ،abn al3ra8y (almtofy: 826h6 ،(/ al6b3a almsrya al8dyma -wsortha dor 3da

mnha (dar e7ya2 altrath al3rby،wm2ssa altary5 al3rby،wdar alfkr al3rby).

18) ft7 albary shr7 s7y7 alb5ary ،a7md bn 3ly bn 7gr abo alfdl al3s8lany alshaf3y ،alnashr: dar alm3rfa - byrot ، 1379h ،r8m ktbhwaboabhwa7adythh: m7md f2ad 3bd alba8y
19) ft7 al8dyr ،kmal aldyn m7md bn 3bd aloa7d alsyoasy alm3rof babn alhmam (almtofy: 861h**6** ،(/ dar alfkr ، al6b3a: bdon 6b3awbdon tary5.
20) alfro8 ao anoar albro8 fy anoa2 alfro8 ،abo al3bas a7md bn edrys alsnhagy al8rafy (t 684h**6** ،(/ dar alktb al3lmya ،byrot ،1418h**1998 –** ،m ،t78y8: 5lyl almnsor.
21) 8oa63 aladla fy alasol ،abo almzfr ،mnsor bn m7md bn 3bd algbar abn a7md almrozy alsm3any altmymy al7nfy thm alshaf3y (almtofy: 489h**6** ،(/ dar alktb al3lmya ،byrot ،lbnan ،al6b3a: alaoly ،1418h**1999/**m ، t78y8: m7md 7sn m7md 7sn esma3yl alshaf3y.
22) almbso6 ،m7md bn a7md bn aby shl shms ala2ma alsr5sy (almtofy: 483h**6** ،(/ dar alm3rfa – byrot ، al6b3a: bdon 6b3a ،tary5 alnshr: 1414h**1993 –** ،m.
23) mgm3 alzoa2dwmnb3 alfoa2d ،abo al7sn nor aldyn 3ly bn aby bkr bn slyman alhythmy (almtofy: 807h ،(**6**/ mktba al8dsy ،al8ahra ،3am alnshr: 1414h**1994** ،m ، t78y8: 7sam aldyn al8dsy.
24) almd5l ely asol al emam alshaf3y ،mrtdy 3ly bn m7md aldaghstany ،6/almshr8 llktab– sorya).
25) almstsfy fy 3lm alasol ،abo 7amd m7md bn m7md alghzaly al6osy (almtofy: 505h**6** ،(/ dar alktb al3lmya ،

al6b3a: alaoly ،1413h**1993 –** m ،t78y8: m7md 3bd alslam 3bd alshafy.

26) almsnd als7y7 alm5tsr bn8l al3dl 3n al3dl ely rsol allh ،mslm bn al7gag abo al7sn al8shyry alnysabory (almtofy: 261h**6** ،(/ dar e7ya2 altrath al3rby– byrot ، t78y8: m7md f2ad 3bd alba8y.

27) almsoda fy asol alf8h ،al tymya [bda btsnyfha algd: mgd aldyn 3bd alslam bn tymya (t: 652h)،wadaf elyha alab: 3bd al7lym bn tymya (t: 682h) ،thm akmlha alabn al7fyd: a7md bn tymya (728h**6** ،[(/ dar alktab al3rby ،t78y8: m7md m7yy aldyn 3bd al7myd.

28) alm6l8walm8yd ،d/ 7md bn 7mdy alsa3dy ،6/ 3mada alb7th al3lmy balgam3a al eslamya balmdyna almnora ،almmlka al3rbya als3odya ،al6b3a: alaoly ، 1423h**2003/**m.

29) m3gm lgha alf8ha2،wd3h a. d. m7md roas 8l3h gy ،d. 7amd sad8 8nyby ،6/ dar alnfa2s ،6. althanya (1408 h **1988 –**m).

30) m3lma zayd ll8oa3d alf8hyawalasolya ،6/ m2ssa zayd bn sl6an al nhyan lla3mal al5yryawal ensanya - mnzma alt3aon al eslamy mgm3 alf8h al eslamy aldoly.

31) alm3ona 3la mzhb 3alm almdyna «al emam malk bn ans» ،abo m7md 3bd alohab bn 3ly bn nsr alth3lby albghdady almalky (almtofy: 422h**6** ،(/ almktba altgarya ،ms6fy a7md albaz- mka almkrma ،aslh rsala dktoraa bgam3a am al8ry bmka almkrma ،al6b3a: bdon ،t78y8: d/ 3bdal78 7mysh.

32) almfhm lma ashkl mn tl5ys ktab mslm ،abo al3bas a7md bn 3mr bn ebrahym al8r6by (578 - 656 h ،(ـ **788**hw3l8 3lyhw8dm lh: m7yy aldyn dyb msto - a7md m7md alsyd -yosf 3ly bdyoy- m7mod ebrahym bzal ،6/ (dar abn kthyr ،dmsh8 - byrot) ،(dar alklm al6yb ،dmsh8 – byrot ،al6b3a: alaoly ،1417 h**1996 – ـ**m.

33) m8ayys allgha ،a7md bn fars bn zkrya2 al8zoyny alrazy ،abo al7syn (almtofy: 395h ـ) ،alm788: 3bd alslam m7md haron ،6/ dar alfkr ،3am alnshr: 1399h **– ـ 1979**m.

34) mn7 alglyl shr7 m5tsr 5lyl ،m7md bn a7md bn m7md 3lysh ،abo 3bd allh almalky (almtofy: 1299h**6** ،(ـ/ dar alfkr–byrot ،al6b3a: bdon 6b3a ،tary5 alnshr: 1409h**1989**/ـm

35) mỏsỏ3á al8óa3dٔalf**8**hýًa ،m7md sd8y bn a7md bn m7md al borno abo al7arth alghzy ،6/ m2ssa alrsala ، byrot – lbnan ،al6b3a: alaoly ،1424 h**2003 – ـ**m.

36) alngm alohag fy shr7 almnhag ،kmal aldyn ،m7md bn mosy bn 3ysy bn 3ly aldًmyry abo alb8a2 alshaf3y (almtofy: 808h**6** ،(ـ/ dar almnhag (gda) ،alm788: lgna 3lmya ،al6b3a: alaoly ،1425h**2004 – ـ**m.

37) nshr albnod 3la mra8y als3od ،3bd allh bn ebrahym al3loy alshn8y6y ،t8dym: aldaywld sydy baba- a7md rmzy ،6/ m6b3a fdala balmghrb ،al6b3a: (bdon 6b3a) (bdon tary5).